اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

وصلى الله على محمد و اله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين

والحاصل ان سيد العروة قدس سره في ج١ ص ١٥١ :

افاد ان الخطأ في مقام الامتثال على قسمين :

١- التقييد

٢- التخلف في الداعي

ومثل له :

بما اذا توضأ المكلف قاصدا الوضوء التجديدي مع انه كان مخاطبا بالوضوء الرافع للحدث فهنا قد يكون قصد الوضوء التجديدي من باب التقييد وقد يكون من باب الداعي ؟

والفرق بينهما :

ان المراد بالتقييد هو قضية شرطية وهي ان المكلف يبني في نفسه على انه لا يمتثل الامر بالوضوء الا اذا كان الوضوء تجديديا فاذا بنى في نفسه على هذه القضية الشرطية وقد

تبين ان الخطاب قد توجه له بالوضوء الرافع للحدث لا التجديدي فوضوؤه باطل ، فان ما قصد امتثاله لم يخاطب به وما خوطب به لم يقصد امتثاله ،

بينما اذا كان على نحو الداعي بمعنى ان المكلف قاصد امتثال الامر الواقعي بالوضوء غاية الامر انه اعتقد ان الامر الواقعي امر بالوضوء التجديدي لا انه ربط الامتثال بالوضوء التجديدي فالوضوء ح صحيح لانه قصد امتثال الامر الواقعي وان اخطأ في اعتقاده ، والخطأ في الاعتقاد من باب تخلف الداعي ، وتخلف الداعي لايضر بتحقق المدعو اليه اذا كان جامعا للشرائط .

وسيد المستمسك قدس سره (ج٢ ص ٣٠٣):

وافق سيد العروة في الجملة ولكن خالفه في امرين

الاول :

ان تعريف التقييد بالقضية الشرطية امر مشترك بين التقييد والداعي في بعض الصور ، فكما ان التقييد مرجعه الى قضية شرطية وهي قول المكلف لا امتثل الامر بالوضوء الا اذا كان امرا بالتجديد ،فالداعي المنحصر ايضا يعني ان لا يوجد داع غيره ، فلو فرض ان المكلف ليس له داع للوضوء الا اذا كان تجديديا فان مرجع الداعي المنحصر الى قضية شرطية وهي انه لا داعي عنده لامتثال الامر بالوضوء الا اذا كان وضوءا تجديديا، فتعريف التقييد بقضية شرطية هو تعريف بامر مشترك بين التقييد وبين الداعي المنحصر.

لذلك لابد من تعريف آخر وهو ان يقال :

ان الداعي سابق رتبة على الارادة بينما القيد دخيل في متعلق الارادة اي ان المكلف اذا التفت الى الامر بالوضوء انقدح اولا في نفسه الداعي حيث ان الداعي علة غائية للعمل، والعلة الغائية هي التي توجب قدح الارادة وحصولها، فاذا كان الداعي وغرض المكلف من الوضوء هو التجديد حصلت الارادة .

بينما القيد وصف يأخذه المكلف في متعلق الارادة فيقول ما هو الوضوء الذي اريد صنعه وايجاده هو المتصف بالوصف الكذائي ، وهذا هو القيد .

فلا يصح تعريف القيد بالقضية الشرطية بل يقال القيد وصف في المدعو اليه والمراد بينما الداعي علة غائية للارادة .

الامر الثاني :

ان سيد العروة قدس سره افاد ان الوصف متى ما كان على سبيل التقييد فالوضوء باطل ولكن هذا ليس تاما على اطلاقه، بل القيد تارة يكون على نحو وحدة المطلوب واخرى يكون على نحو تعدد المطلوب .

فان كان القيد على نحو وحدة المطلوب :

فكما افاد في العروة حيث ان الوضوء حصص كالوضوء لغاية مس المصحف والوضوء لغاية الكون على الطهارة، والوضوء لغاية ركعتي تحية المسجد لكنه لا يريد من الوضوء

الا حصة الوضوء التجديدي ، فاذا لم يخاطب به واقعا فيقال ما امر به وهو الوضوء الرافع للحدث لم يمتثل وما امتثل وهو الامر بالوضوء التجديدي لم يخاطب به.

واما اذا كان القيد على نحو تعدد المطلوب :

بمعنى ان هناك ارادتين ومرادين لا ارادة واحدة اي ان المكلف في مقام الامتثال اراد امتثال الامر بالوضوء و اراد ان يكون الوضوء الممتثل وضوءا تجديديا فقد صدرت منه ارادتان ومرادان، فكيف يقال بانه لم يقصد امتثال الامر الواقعي ؟ والحال بانه في الارادة الاولى قصد امتثال الامر الواقعي بالوضوء الا انه ضم اليها ارادة اخرى وهي ارادة التجديد، وتخلف الارادة الثانية غير ضائر ما دام قد قصد امتثال الامر الواقعي بالارادة الاولى .

لكن سيدنا الخوئي قدس سره :

ذكر ان التقييد لا يعقل في مقام الامتثال فكل ما ذكر في كلمات الاعلام من ان الوصف تارة على سبيل التقييد واخرى على سبيل تخلف الداعي تقسيم لا وجه له .

وبيان ذلك بشكل مفصل :هو ما افاده في ج١ ص ٢٦١ في موسوعته من ان الاقسام في المقام ثلاثة :

١- العناوين القصدية

٢- الامور الاعتبارية

٣- الامور الخارجية التكوينية .

العناوين القصدية :

وهي الحقائق المتقومة بالقصد بحيث لو لم تقصد لم تقع

فهنا لا مجال للتقسيم اصلا بان يقال تارة تقييد وتارة داعي بل على اية حال لا يقع الامتثال الا بالقصد .

وذكر مثالين :

الاول :

اذا اعتقد دخول الزوال فاتى بالظهر بقصد الاداء ثم انكشف ان الزوال لم يدخل وان الصلاة وقعت قبل الزوال فلا تقع الصلاة لا اداء ولا قضاء حتى لو كان مخاطبا بقضاء الظهر.

اما انها لا تقع اداء فلعدم دخول الزوال، واما انها لا تقع قضاء فلأنه لم يقصد عنوان القضاء، والقضاء بنظره عنوان قصدي وهو لم يقصده لا تفصيلا ولا اجمالا فلا فرق، حينئذ بين ان يقال ان قصد الاداء من باب التقييد او من باب الداعي فهو تقسيم لا محل له ، لان ما امر به حقيقة متقومة بالقصد والقصد لم يحصل فلم يمتثل الامر.

المثال الاخر :

لو ان شخصا اعتقد عدم دخول الفجر فصلى ركعتي الشفع ثم انكشف ان الفجر قد دخل قبل ساعة وانه لا امر بركعتي الشفع فلم تقع الركعتان لا فجرا ولا شفعا ، اما انها

لا تقع فجرا فلعدم قصد صلاة الفجر لا تفصيلا ولا اجمالا. واما انها لا تقع شفعا فلخروج وقت صلاة الشفع .

فالعناوين القصدية لا معنى للتفصيل فيها بين الوصف على نحو التقييد او على نحو الداعي .

القسم الثاني :

هو الامور الاعتبارية كالاشتراطات والتقييدات في باب المعاملات

وهنا ذكر قدس سره ان الصور ثلاث :

١- ان يقيد المكلف المعاملة بامر لا ربط له بالمعاملة اصلا بل هو امر خارج عن اطارها

مثلا :

اذا اشترى سيارة بقصد ان يربح من ورائها ولم يربح شيئا منها، فالمعاملة صحيحة والتقييد والداعي لا محل له ، لانه ربط المعاملة بامر لا دخل له في المعاملة اصلا ، اذ الربح وعدم الربح امر اجنبي عن معاملة الشراء ، او فقل انه من باب تخلف الداعي ، اذ لامعنى لتقييد المنشأ بامر اجنبي عنه .

٢- ان يكون متعلق المعاملة كليا وقد وصفه بوصف معين

كما اذا اشترى من صاحب المكتبة دورة المكاسب على ان تكون طبعة النجف، ثم انكشف انها طبعة قم او بيروت فالمعاملة صحيحة، وتخلف الوصف لا يوجب بطلانا

ولا خيارا ، فان مرجع الوصف هنا الى التقييد لان متعلق المعاملة امر كلي هو بمثابة الدين في ذمة البائع ، و هو كلي كتاب المكاسب ووصفه بان يكون من طبعة النجف تقييد له، فاذا سلمه الكتاب بطبعة بيروت فان البائع لم يوف الدين الذي عليه وهو كلي كتاب المكاسب الموصوف بكونه بطبعة النجف ، فالبيع صحيح ولا خيار له لانه لم يكن هناك شرط بل كان قيد وليس من باب الداعي ، اذ المفروض ان المبيع كلي والكلي يصدق على كثيرين فاي وصف يلحق به يوجب تضييق دائرته في الانطباق فلا محالة يكون الوصف من باب التقييد ولا محل للداعي هنا .

الصورة الثالثة :

ان يكون الوصف من باب الاشتراط لان المبيع جزئي وليس كليا ، كما اذا قال اشتريت منك هذا الكتاب الذي بين يديك على ان يكون من طبعة النجف ، فلا معنى للتقييد في المقام اذ المفروض ان المبيع جزئي وهو هذا الكتاب المتشخص خارجا والتشخص يساوق الجزئية، والجزئي لا يقبل التقييد، لان التقييد فرع السعة حتى يكون موجبا للضيق، والجزئي لا سعة فيه حيث لا يصدق الا على ما اشير اليه وهو هذا الكتاب ، فلا محالة لا تقييد في المقام بل يكون من باب التعليق .

ولكن ما معنى ان يكون من باب التعليق؟

والجواب : هنا ثلاثة انحاء للتعليق .

١- ان يعلق المنشأ على امر غير حاصل :

بان يقول ملكتك هذا الكتاب على ان يكون من طبعة النجف و تبين انه ليس من طبعة النجف فهنا التعليق ممكن لان المعلق هو المنشأ بالمعاملة وهو الملكية وليس المبيع الجزئي، الا ان التعليق مبطل للمعاملة حيث قام الاجماع على ان التعليق مبطل للعقود .

٢- ان يكون المعلق التزامه بالمعاملة لا المنشا في المعاملة .

ففي النحو الاول علق نفس المنشأ وهو الملكية على كون الكتاب من طبعة النجف وقلنا ان هذا التعليق مبطل ، وفي النحو الثاني لم يعلق المنشأ وانما علق التزامه بالمعاملة عليه ، فكأنه قال التزامي بهذه المعاملة وعدم رجوعي فيها معلق على ان يكون الكتاب من طبعة النجف بحيث لو تبين ان الكتاب ليس من طبعة النجف فلا التزام لي بالمعاملة، وهذا مرجعه الى اشتراط الفسخ عند عدم توفر الوصف .

٣- ان يعلق المنشأ على التزام المقابل التزاما فعليا :

وذلك يظهر في العقود التي لاتقبل الخيار مثلا اذا قالت الزوجة لزوجها زوجتك نفسي بمهر كذا على ان لا تمنعني من الخروج من الدار مثلا ، فليس مرجع الاشتراط هنا الى الفسخ لان النكاح لامجال لجعل الفسخ فيه ، فمرجع التعليق والاشتراط هنا الى وجوب العمل بالشرط تكليفا لا اكثر ، فكأن الزوجة قالت ان اصل العلقة الزوجية بينهما معلقة على الالتزام والتعهد الفعلي من قبل الزوج بان لا يمنعها من الخروج من

البيت ، ولو لم يتعهد لم يقع عقد النكاح من الاساس ، ولو التزم وتعهد فيجب عليه تكليفا الوفاء بالشرط وهو ماالتزم به ، وان لم يترتب خيار على التخلف .

والذي نريد ان نصل اليه انه في الانحاء الثلاثة يكون التعليق ممكنا لان المعلق في الانحاء الثلاثة امر اعتباري لا تكويني خارجي ، فان المعلق اما المنشأ وهو امر اعتباري او الالتزام بالمعاملة وهو امر انشائي ، فبما ان المعلق امر اعتباري وليس امرا خارجيا والامر الاعتباري يقبل التنجيز والتعليق لذلك صار قابلا للتعليق .

والحمد لله رب العالمين

و صلى الله على محمد و اله الطاهرين